

تنظيم مركز المصالحة

صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ وجرى تعميمه من معالي وزير العدل
برقم ١٣/ت/٤٩٠٥ في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والعبارات الآتية - وسيلة رضائية لتسوية المنازعات -
حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمام كل منها:
تتولاها مكاتب المصالحة - صلحاً كلياً أو جزئياً.

٦- مكاتب المصالحة:

المكاتب التابعة للمركز.

٧- المصلح:

من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

المادة الثانية:

ينشأ في الوزارة مركز يسمى «مركز المصالحة»، ويكون عمله وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

١- المركز:

مركز المصالحة.

٢- الوزارة:

وزارة العدل.

٣- الوزير:

وزير العدل.

٤- الأمين العام:

الأمين العام للمركز.

المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

يتولى الأمين العام الإشراف على المركز ومكاتب المصالحة، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- مراقبة أداء العاملين في المركز ومكاتب المصالحة، والعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية.

المادة الرابعة :

٢- الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهيداً لرفعه إلى الوزير.

٣- أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، ويتكون كل مكتب من مُصلح أو أكثر يختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي

المادة السابعة :

الدولة - بعد أخذ موافقة جهات عملهم-، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه.

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة - ولو بعد انتهاء عمله - إفشاء سر أؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

المادة الخامسة :

٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهيداً لرفعه إلى الوزير.

٥- أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

يكون للمركز أمين عام يُسمى بقرار من الوزير.

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق

المادة الثامنة :

الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً
خارج إطار مكاتب المصالحة.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا التنظيم بعد مضي (تسعين)

يوماً من تاريخ نشره في الجريدة

يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب
المصالحة وإجراءاته، والقرارات اللازمة
أحكام.

المادة التاسعة:

لتنفيذ هذا التنظيم.